فيباح له وفي اكثر النسخ فلها بالتانيث أن يقيم عنده هاسبعا
اي سبعة ايام متواليات دون سائر نسائه ثم بعد ذلك يسوي
بينهن في القسم ابن الموازوليستحب البداءة بالقديمة واما
الحكم في الثيب اذا تزوج على نسايه فلا يقيم عندها الا ثلاثة
ايام متواليات ثم يسوي بينهن وظاهر النسخة الاولى ان الحق للزوج
وهو رواية ابن القاسم وظاهر الثانية انه حق للزوجة وهي رواية
اشهب وعلى الثانية لا يجوز له ترك المقام الا باذنها وعلى الاول
يكون الخيار له من فعله وتركه والاصل في التفصيل الذي
ذكرناه ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم للبكر
سبع وللثيب ثلاث ولا يجمع بين اختين في ملك اليمين
في الوطئ كلامه محتمل للكراهة والمنع وهو المذهب لعموم
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في النكاح وملك اليمين
واحترز بقوله في الوطئ من جمعهما في الملك لغير الوطي واذا جمعهما
في الملك فله ان يبتاع ايتهما شاء ويكف عن الاخرى موكول الى
امانته فان شاء اي اذا اراد وطئ الاخرى فليحرم عليه اي
على نفسه فرج الاولى التي وطيها اما ببيع بعد الاستبراء
بيعا ناجزا من لا يقتضها منه واحترز بناجزا من نحو بيع
الخيار فان ذلك لا يحرم فرج الاولى حتى تخرج من ايام الخيار
ومن لا يعتصرها منه عن ما اذا باعها لمن يعتصرها منه كوليها
الصغير وعبده الا ان تفوت عند المعتصر منه فتحل له اذ
بكتابة لان المكاتبة احرزت نفسها ومالها او يعتق
ايضا ناجزا وموجل او شبهه كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها
منه اذا قبضها الموهوب وان كانت للثواب فلا تحل له حتى

يعوض

يعوض عليها او تفوت عند الموهوب له بالقيمة وكذلك اذا زوجها
من غيره فتحل له اختها بنفس العقد ومن ولي من البالغين امة
بملك صحيح او فاسد او قبلها او باشرها لم تحل له ابنتها قياسا على
ام الزوجة ولا تحل له ابنتها قياسا على الربيبة وتحرم على ابايه
قياسا على حليلة الابن وتحرم على ابنايه قياسا على زوجة الاب
فتحرم المصاهرة يجري في الملك كتحريم المصاهرة في النكاح
لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الاية والطلاق بيد العبد دون
السيد لما رواه البيهقي من قوله عليه الصلاة والسلام انما يملك
الطلاق من اخذ بالساق كناية عن الزوج وهذا اذا تزوج باذن
السيد اما اذا تزوج بغير اذنه فله فسخه كما تقدم ولا طلاق لصبي
ظاهره ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة
والسلام رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يعقل ثم انتقل يتكلم على
مسالتين غير داخلتين تحت الترجمة فقال والمملكة
وهي التي يقول لها زوجها مثلا ملكتك امرك او طلاقك بيدك
او انت طالق ان بدا لي او متى شئت والمخيرة وهي التي يخيرها في النفس مثل
ان يقول لها اختاري او اختاري نفسك او في عدد بعينه من
اعداد الطلاق مثل اختاري او اختاري طلقة او طلقتين حكمهما
ان لهما ان يقضيا ما داما في المجلس فالمملكة تجيب بصريح
يفهم عنها مرادها منه فيعمل عليه ثم لا يخلو حالها من امرين لانها
اما ان تطلق نفسها واحدة او زيادة عليها ففي الواحدة لا مناكرة له
وفيما زاد عليها له المناكرة والى هذا اشار بقوله وله اي
للزوج المملكة ان ينكر المملكة خاصة دون المخيرة كما سينص

Copyright © King Saud University